

اتحاد الترکي للكشافة

مسودة تعليمات المخيمات

الأهداف

المادة 1: تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم المبادئ والإجراءات المتعلقة بالتخطيط، البرمجة، الإدارة، الرقابة، التقييم، والتطوير للمخيمات الكشفية والأنشطة في الهواء الطلق على مختلف المستويات والمرحل؛ وتحديد الصالحيات، الواجبات، والمسؤوليات.

النطاق

المادة 2: تغطي هذه التعليمات المبادئ والإجراءات المتعلقة بالإدارة، التعليم، الشؤون المالية، والواجبات والصالحيات والمسؤوليات للمعنيين بالمخيمات الكشفية وكل أنواع الأنشطة في الهواء الطلق.

المادة 3: تم إعداد هذه التعليمات استناداً إلى المادة 9 الإضافية من قانون الهيئة العامة للرياضة رقم 3289 الصادر بتاريخ 21/5/1986، واللائحة المتعلقة بعمل وإجراءات الاتحادات الرياضية المستقلة المنشورة في الجريدة الرسمية رقم 28358 بتاريخ 19/7/2012، والنظام الأساسي لاتحاد الكشافة الترکي المنصور في الجريدة الرسمية رقم 29136 بتاريخ 01/10/2014.

التعريفات والاختصارات

المادة 4: تتضمن هذه التعليمات التعريفات التالية:

- **المديرية العامة:** الهيئة العامة للرياضة.
- **المدير العام:** مدير الهيئة العامة للرياضة.
- **الاتحاد:** اتحاد الكشافة الترکي (TAF).
- **مديرية الشباب والرياضة:** مديرية خدمات الشباب والرياضة.
- **مدير الشباب والرياضة:** مدير خدمات الشباب والرياضة.
- **النادي الرياضي:** الأندية الرياضية المسجلة لدى الهيئة العامة للرياضة.
- **اللجنة الفنية:** اللجنة الفنية لاتحاد الكشافة الترکي.
- **القائد:** الشخص الذي أكمل على الأقل دورة أساسية لقادة(قائد وحدة)، وعمره فوق 18 عاماً.
- **رئيس النادي:** المسؤول المرخص عن الأنشطة الكشفية في النادي، والذي أكمل الدورات والندوات الازمة ويحمل الشهادات ذات الصلة.
- **الطليعة:** مجموعة مكونة من 6-8 كشافين ذكور أو إناث.
- **السداسي:** مجموعة مكونة من 6-8 أشبال ذكور أو إناث.
- **طليعة المتقدم:** مجموعة مكونة من 4-6 من الكشافين الأكبر سناً.
- **وحدة الأشبال:** تتكون من وحدتين من الأشبال على الأقل.
- **وحدة الفتى:** تتكون من أربع طلائع على الأقل وتكون مختلطة (ذكور وإناث) أو منفصلة حسب النوع.
- **وحدة المتقدم:** تتكون من أربع فرق على الأقل وتكون مختلطة أو منفصلة حسب النوع.
- **الخبير:** الشخص المتخصص في مجال معين للاستفادة منه في الأنشطة الكشفية.
- **مخيم الوعي الوطني :** المخيمات التي ينظمها الاتحاد والمفتوحة لجميع الأندية والوحدات وفق الشروط المحددة من قبل الاتحاد.

تعريف لمخيمات الكشفية

المادة 5: أ) المخيم الكشفي هو تطبيق يتم وفقاً للمبادئ والأساليب الكشفية.

ب) يستمر المخيم الكشفي لمدة لا تقل عن ليلة واحدة و يومين ولا تزيد عن عشرة أيام.

أهداف المخيمات الكشفية

المادة 6: تهدف المخيمات الكشفية إلى:

- أ) تطوير عادات العيش المشترك المخطط والمنتظم.
- ب) ب) تعزيز الثقة بالنفس.
- ت) ج) تحسين المعرفة والمهارات.
- ث) د) إعداد القادة
- ج) هـ) ممارسة الديمقراطية.
- ح) و) اكتساب عادات العيش في الهواء الطلق.
- خ) ز) تعزيز روابط الصداقه والزمالة.
- دـ) ح) تنمية حب الطبيعة والحفاظ عليها.
- ذـ) ط) المساهمة في التطور الفكري، البدني، والروحي
- رـ) يـ) تعزيز حس المسؤولية.
- زـ) كـ) تطوير الانتباـه.
- سـ) لـ) اكتساب مهارات اتخاذ القرارات السريعة والصحيحة.

المبادئ الأساسية

المادة 7: يتم العمل بالمبادئ الكشفية الأساسية والأساليب ضمن جميع المستويات والمراحل، وتشمل:

- أ) تزويد الأطفال والشباب بالمهارات والسلوكيات التي يحتاجونها في حياتهم اليومية.
- ب) تنفيذ جميع الأنشطة ضمن خطة و برنامج محدد.
- ج) التركيز على تعزيز حس المسؤولية لدى الأطفال والشباب.
- د) تقديم خدمة للمجتمع والبيئة الطبيعية في المخيمات.
- هـ) الالتزام بارتداء القادة والكشافين للزي الرسمي في جميع المخيمات.
- و) توفير بيئة لتطبيق التعلم العملي من خلال التجربة والممارسة.

إدارة المخيمات الكشفية وتوزيع المهام

المادة 8: يتم تنظيم المخيمات وفقاً للأهداف المحددة في المادة السادسة تحت الأسماء التالية:

أ) مخيمات الوحدات: هي مخيمات تنظم وفق برنامج معين وتنفذ مع الوحدة الكشفية، وتشمل أيضاً مخيمات الفرق والطائرة. تستمر من ليلة واحدة و يومين على الأقل إلى عشرة أيام كحد أقصى. يتم تنظيم مخيمات الوحدات بموافقة الأندية المرتبطة بها وممثلية الكشافة في المحافظة والاتحاد.

ب) مخيمات الأندية: هي مخيمات تتنظمها الأندية الكشفية ضمن برنامج محدد، وتشمل الفرق أو الوحدات التابعة لها. يشارك في هذه الـ مخيمات الكشافة المسجلون لدى الاتحاد التركي للكشافة والمنتسبيون إلى الأندية، بالإضافة إلى القادة

والمتطوعين في الكشافة. يمكن للأندية تنظيم أنشطة تهدف إلى تعريف الكشافة للأطفال والشباب وأولياء الأمور. في حال كانت الأنشطة عبارة عن مخيمات أو رحلة خارج المحافظة، يشترط أن يكون المشاركون مسجلين ومرخصين. يمكن لعدة أندية في نفس المحافظة تنظيم مخيم مشترك بموافقة الاتحاد وممثلية الكشافة.

المخيمات المحلية

المادة 9:

ج) مخيمات المحلية: هي المخيمات التي تنظمها ممثليات الكشافة في المحافظات بموافقة الاتحاد، وتهدف إلى جمع الكشافة الذين اكتسبوا اخبرتهم الأولى في مخيمات الوحدات والأندية لتطوير روابط الصداقة والأخوة بينهم وزيادة معارفهم وخبراتهم. يجب أن يكون المشاركون مرخصين وقد شاركوا سابقاً في نشاطات من نفس النوع (مثل مخيم نهاية الأسبوع أو المخيم طويل الأمد).

المخيمات الإقليمية

المادة 10:

د) المخيمات الإقليمية: تهدف إلى جمع الكشافة من محافظات متقاربة وتوفير فرص تعليمية أفضل تحت إشراف قادة ذوي خبرة وبرامج متقدمة. تنظم هذه المخيمات من قبل مديريات المناطق بالتشاور مع ممثلي المحافظات وقادة الأندية. يجب أن يكون المشاركون قد حضروا مسكنراً محلياً مسبقاً، لكنه ليس شرطاً للمشاركة في المخيم الوطني. تُعقد هذه المخيمات بموافقة الاتحاد.

المخيمات الوطنية

المادة 11:

هـ) المخيمات الوطنية: تنظمها اتحاد الكشافة وتكون مفتوحة للكشافة والقادة والمتطوعين الذين يستوفون شروط الاتحاد. يجب أن يكون المشاركون قد حضروا مسبقاً على الأقل مخيم طويل الأمد للوحدة أو النادي ومخيم محلياً واحداً طويلاً الأمد. يمكن للكشافة الذين شاركوا في مخيم محلي طويلاً الأمد مرة واحدة المشاركة في المخيمات الوطنية اللاحقة بشرط تجديد ترخيصهم وعدم التوقف عن الأنشطة الكشفية. تُعتبر هذه الأنشطة من بين أنشطة الاتحاد المذكورة في النظام الأساسي.

المخيمات الدولية

المادة 12:

و) المخيمات الدولية: تنظم من قبل المنظمة العالمية للحركة الكشفية أو المنظمات الكشفية التابعة لها. يجب على المشاركين أن يكونوا مرخصين ومنضمين لوحدة كشفية، وأن يكونوا قد شاركوا مسبقاً في مخيم طويلاً الأمد للوحدة، النادي، المحلي والوطني. تُعتبر هذه الأنشطة من بين أنشطة الاتحاد المذكورة في النظام الأساسي.

مخيمات المشاركة الدولية

المادة 13:

ز) مخيمات المشاركة الدولية: تنظمها الأندية بالتعاون مع الاتحاد التركي للكشافة، وتتيح دعوة كشافة من دول أخرى بشرط الالتزام بشروط الضيافة. يجب على الأندية تقديم طلب مكتوب إلى المفوض الدولي للاتحاد للتحقق من عضوية الكشافة المدعوين في المنظمة العالمية للحركة الكشفية. تُنظم هذه المخيمات بموافقة الاتحاد.

مخيمات خارجية

المادة 14:

ح) المخيمات الخارجية: هي المخيمات التي تنظمها الوحدات والأندية في دول أخرى بناءً على دعوات من كشافة تلك الدول أو بتنظيم ذاتي. يجب أن تتوفر لغة أجنبية كافية لدى المشاركين. يجب على الأندية تقديم طلب مكتوب إلى المفوض الدولي للاتحاد للحصول على الموافقة. يمكن للمشاركين ارتداء شارات وطنية بشرط موافقة الاتحاد، ولكن لا تُعتبر هذه المخيمات من بين الأنشطة الرسمية المحلية أو الوطنية أو التابعة للاتحاد.

المشاركة في المخيمات

المادة 9:

حق للكشافة وقادة الكشافة والمنطوعين الحاصلين على تراخيص الاتحاد والخبراء والموظفين المكلفين بالمشاركة في المخيمات المذكورة أعلاه إذا استوفوا الشروط المطلوبة.

تنظيم المخيمات

المادة 10:

في تركيا، تُنظم المخيمات الكشفية من قبل الاتحاد التركي للكشافة، ومديريات المناطق، وممثليات الكشافة في المحافظات، وأندية الكشافة أو الوحدات.

شروط إقامة مخيم:

أ) في مخيمات الوحدة والنادي والمحلية، يجب أن يكون قائد الوحدة حاضرًا.

ب) يجب أن يكون هناك ثلاثة بالغين على الأقل في المخيم.

ج) حضور دورة تخصصية لا يكفي لأخذ الكشافة إلى المخيم.

د) لإقامة مخيم صيفي، يجب أن يكون هناك قائد واحد على الأقل قد أكمل دورة الإسعافات الأولية ودورة مخيم الصيف وفقاً لعدد المشاركين.

هـ) لإقامة مخيم شتوي، يجب أن يكون هناك قائد واحد على الأقل قد أكمل دورة الإسعافات الأولية ودورة مخيم الشتاء وفقاً لعدد المشاركين.

يمكن تنظيم المخيمات كوحدات صغيرة، مثل الوحدات أو الأفواج، وتفضل حسب الجنس أو تكون مختلطة. في المخيم المختلطة، يُفضل السكن حسب المراحل والجنس.

يجب على قادة الوحدة أو النادي تسجيل المخيم في النظام قبل 15 يوماً على الأقل.

يجب أن تكون المخيم التي تنظمها الممثليات المحلية مدرجة في البرنامج السنوي للمحافظة ومسجلة في النظام قبل 15 يوماً.
إذا كان المخيم يتطلب مبيئاً، سواء داخل المحافظة أو خارجها، فيجب الحصول على موافقة الاتحاد.

لا يُشترط مدة محددة للحصول على موافقة لأنشطة مثل مخيم خدمة الكوارث أو أنشطة التروية الوطنية.

لا يتطلب الحصول على موافقة الاتحاد لأنشطة اليوم الواحد داخل المحافظة، ولكن يجب إبلاغ الممثل المحلي قبل النشاط وتقديم تقرير بعد انتهائه.

إذا كان هناك نادٍ واحد فقط في المحافظة، تُنفذ المخيمات المحلية بشكل منفصل عن مخيمات النادي.

إذا كانت الممثليات المحلية ستجمع مساهمات مالية للمخيم، يتم تنظيم المخيم من قبل النادي وتُجمع المساهمات بشفافية وفقاً للوائح.

إذا كانت الأندية ستجمع رسوماً من المشاركين في المخيم، فيجب جمعها عبر الحسابات المصرافية الرسمية أو الإيصالات، ولا يُسمح بجمع الأموال في الحسابات الشخصية.

لا يحق للقائمين على إدارة مخيمات الاتحاد أو دوراته جمع أموال من المشاركين لأي سبب كان.

يجب على جميع الوحدات والأندية المشاركة في أنشطة التروية الوطنية أو مخيمات خدمة الكوارث أو الأنشطة الترويجية الأخرى.

أماكن وأوقات المخيمات

المادة 11:

أ) المخيمات الكشفية هي مخيمات تُنفذ خلالها البرامج التعليمية الصيفية والشتوية.

ب) تقام المخيمات الصيفية في موقع طبيعية بعيدة عن المناطق السكنية.

ج) تقام المخيمات الشتوية في مناطق تشهد ظروف الشتاء القاسية، سواء في منشآت أو بالقرب منها.

إذا لم تكن الظروف الشتوية متوفرة، فلا يُعتبر المخيم شتوياً حتى لو أُقيم في الشتاء.

د) يتم تحديد موقع وتاريخ المخيمات الوطنية من قبل الاتحاد.

هـ) يتم تحديد موقع وتاريخ المخيمات الإقليمية بموافقة الاتحاد بناءً على اقتراح مديرى المناطق.

و) يتم تحديد موقع وتاريخ المخيمات المحلية من قبل ممثليات الكشافة المحلية وبموافقة الاتحاد.

ز) يتم تحديد موقع وتاريخ مخيمات الأندية من قبل الأندية وبموافقة الممثل المحلي والاتحاد.

ح) يتم تحديد موقع وتاريخ مخيمات الوحدات من قبل قائد الوحدة وبموافقة النادي إذا كانت تابعة له.

ط) مخيمات نهاية الأسبوع أو قصيرة المدة: تمتد من يومين وليلة واحدة إلى خمسة أيام كحد أقصى.

ي) المخيمات الطويلة: تمتد لست ليالٍ متواصلة على الأقل.

تنفيذ خدمات المخيم

المادة 12: تدار خدمات المخيم من قبل الوحدات التي تنظمه، مع مراعاة خصائص المخيم مثل العدد والموقع والاحتياجات. يتم تنفيذ الخدمات بواسطة:

أ) مدير المخيم

بـ) نائب مدير شؤون التعليم في المخيم

تـ) نائب مدير الشؤون الإدارية في المخيم

ثـ) نائب مدير الشؤون المالية في المخيم

جـ) مديرى المخيمات الفرعية.

دـ) قادة الوحدات

هـ) فريق الدعم (قادة، كشافة متقدمون، متظرون، أطباء أو ممرضون، طهاة، مساعدين للطهاة، عمال تنظيف، مخزنين،

حراس أمن، سائقين، فنيي صيانة، كهربائيين وغيرهم من المحترفين)

زـ) الخبراء المطلوبون حسب الحاجة.

المهام والصلاحيات والمسؤوليات في إدارة المخيمات الكشفية

مدير المخيم

المادة 13:

1. مسؤوليات مدير المخيم:

أ) التخطيط والتتنفيذ والإدارة والتقييم للمخيم بما يتوافق مع أهدافه.

بـ) التواصل مع السلطات المحلية والأمنية قبل وأثناء المخيم وإتمام المراسلات اللازمة.

جـ) الإشراف على أنشطة العاملين في المخيم لضمان توافقها مع اللوائح.

دـ) تحديد المسؤوليات والإعلان عنها لضمان تنفيذ الأنشطة التعليمية والإدارية.

هـ) صيانة وتجهيز موقع المخيم قبل وبعد الأنشطة.

وـ) إدارة المواد والتجهيزات الخاصة بالمخيم وفق اللوائح.

زـ) ضمان سلامة جميع الأنشطة في المخيم (الحرائق، الأمان البحري، الصحة، إلخ).

حـ) إعداد التقارير التقييمية وإرسالها إلى الاتحاد خلال 20 يوماً بعد انتهاء المخيم.

2. في حالة غياب مدير المخيم أو مغادرته، يتولى نائب مدير الأعلى ترتيباً مهامه.

نائب مدير شؤون التعليم

المادة 14:

1. مسؤول عن تجهيز موقع المخيم للأغراض التعليمية.
2. يتحمل المسؤولية الثانية عن إدارة المخيم.
3. يجتمع مع القادة لتقدير خطط التعليم وإجراء التعديلات الازمة.
4. يوزع المهام على القادة، ويشرف على تنفيذها.
5. يُعد برامج التعليم وينفذها بالتعاون مع القادة.
6. يُنظم الأنشطة التعليمية مثل إعداد المحطات، الاجتماعات، الرحلات، والاحتفالات.
7. يُقيم الاجتماعات اليومية مع القادة لتقدير الأنشطة وتخطيط اليوم التالي.
8. يبقى على اتصال مستمر مع مدير المخيم.

نائب مدير الشؤون الإدارية

المادة 15:

- (أ) تحديد احتياجات المخيم من المواد وإبلاغ نائب مدير الشؤون المالية بالمستلزمات الناقصة.
- (ب) الإشراف على الخدمات الصحية في المخيم.
- (ج) استقبال وتوديع الضيوف والزوار.
- (د) إعداد وتنفيذ تعليمات المناوبات والأمن.
- (هـ) إدارة ملفات ووثائق المخيم.
- (و) الإشراف على النظافة العامة للمعسكر.
- (ز) البقاء على اتصال دائم مع مدير المخيم.

نائب مدير الشؤون المالية

المادة 16:

- (أ) يُعد قائمة طعام المخيم بالتعاون مع الطهاة والقادة المسؤولين.
- (ب) يشرف على استخدام المواد والموارد وفق الغرض المحدد.
- (ج) يُدير جميع النفقات وفق اللوائح المعمول بها.
- (د) يُنظم المستندات المتعلقة بالمواد والتجهيزات ويسجل المصاريف في دفاتر الحسابات.
- (هـ) يُشرف على تحضير الطعام ونظافته وجودته وتقديمه في الوقت المناسب.

مسؤول الصحي

المادة 17:

وفقاً لعدد المشاركين، يتم تعيين مسؤول صحي يكون مسؤولاً عن:

- (أ) تجهيز خيمة أو جزء من المرافق كمستشفى ميداني.

ب) تقديم الفحص الأولي ومعالجة المرضى في المخيم وتحويل الحالات الخطيرة إلى المستشفى.

ج) مراقبة الأدوية المستخدمة وحفظها وضمان استخدامها بشكل صحيح

د) التفتيش على نظافة المباني والخيام، الفصول المفتوحة، أماكن السباحة، الطرق، الصرف الصحي، القمامات، المياه، أماكن تخزين وتحضير الطعام، وتقديم التقارير بخصوص أي مخاطر

هـ) اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الأمراض المعدية.

و) حضور اجتماعات القادة.

ز) إعداد قائمة بالأدوية الضرورية قبل بدء المخيم وضمان توفيرها.

ح) المساعدة في إعداد قوائم الطعام الخاصة بالمخيم. طـ) تقديم تدريب في الإسعافات الأولية والصحة العامة للكشافة. يـ) حفظ سجل يومي للحالات الصحية.

كـ) جمع وحفظ الأدوية الشخصية للمشاركين وضمان استخدامها عند الحاجة.

القادة

المادة 18:

القادة المعينون مسؤولون عن:

- أ) متابعة الكشافة والتتأكد من التزامهم بخطة وبرنامجه المخيم
- بـ) . بـ) تقديم الدعم للكشافة الذين يعانون من مشاكل ومساعدتهم على التكيف مع الحياة الكشفية
- تـ) . جـ) مراقبة نظافة الكشافة الشخصية وبينتهم.
- ثـ) دـ) إبلاغ المسؤول الصحي بأي حالات مرضية
- بـ) هـ) أداء المهام المحددة وفقاً للتقسيم الوظيفي.

خدمات الحراسة

المادة 19:

1. أثناء خدمات المناوبة النهارية، القائد المسؤول يقوم بـ:

- أ) ضمان أمن وسلامة المخيم
- بـ) الإشراف على النظافة والنظام العام وتنظيم أعمال الحراس.
- حـ) التتأكد من الالتزام بالجدول الزمني
- ثـ) دـ) الإشراف على مراسم التفتيش ورفع العلم.
- رـ) هـ) متابعة عمليات الدخول والخروج من المخيم.

2. أثناء المناوبة الليلية:

- أ) ضمان أمن وسلامة المخيم.
- بـ) مراجعة جداول المناوبة الليلية.
- جـ) الإشراف على التزام الحراس الليليين بالقواعد.

الأنشطة التعليمية

المادة 20:

تشمل الأنشطة التعليمية:

- أ) استخدام الإطار الرمزي

. ب) أنشطة تعلم المهارات المدرجة في كتب الجهد

. ج) تطبيق نظام الطلائع

. د) الألعاب والأنشطة التنموية

. هـ) أنشطة خدمة المجتمع.

و) الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

ز) تطوير المهارات اليدوية والتخصصية.

ح) تنظيم محطات العمل.

ط) الأنشطة الليلية.

ي) الرحلات الاستكشافية.

ك) إعداد برامج النار الكشفية.

ل) الأنشطة الموسيقية والأناشيد الكشفية.

م) بناء المنشآت الكشفية.

ن) التأمل وتقييم التجربة الكشفية.

قواعد الانضباط

المادة :21

1. يتم تشكيل لجنة انضباط في المخيمات الدولية والوطنية والمحلية.

2. تُعد المستندات الانضباط وترفع إلى لجنة الانضباط في الاتحاد عند الضرورة.

3. يمكن للنادي تقديم طلب لمعاقبة المخالفين مع تقديم المستندات اللازمة.

المكافآت والعقوبات

المادة :22

1. تُمنح المكافآت وفق التعليمات للمشاركين المتميزين.

2. تُفرض العقوبات وفقاً للوائح الانضباط على المخالفين.

القواعد المالية

المادة :23

1. تدار المسائل المالية وفقاً للوائح.

الوثائق والسجلات

المادة :24

1. تُحفظ السجلات التالية في المخيم:

أ) ملفات الموافقات والمراسلات

ب) ملفات القادة المناوبين

ج) قوائم أسماء الكشافة والقادة

. د) ملفات الدخول والخروج وسجلات الزوار

. هـ) سجلات المعدات والأدوات

. و) جداول التفتيش اليومية.

. ز) السجلات المالية.

. ح) ملفات التقارير

. ط) السجلات الصحية.

. ي) قوائم الطعام اليومية

. كـ) أي سجلات أخرى مطلوبة.

المراقبة والتقييم

المادة 25:

1. يتم مراقبة جميع المخيمات من قبل الاتحاد أو ممثلي المحافظات وفقاً للمستوى.

2. يتم إصدار تصاريح للمفتشين مع تحديد صلاحياتهم.

المخيمات الدولية

المادة 26:

1. تنظيم الأنشطة الكشفية الدولية وإرسال الكشافة للخارج هو من صلاحيات الاتحاد التركي للكشافة.

2. لا يمكن للأندية تنظيم أنشطة دولية دون موافقة الاتحاد.

3. يمكن دعوة كشافة من دول أخرى بموافقة الاتحاد.

4. الأنشطة الدولية تتطلب استيفاء الشروط المحددة في لوائح الاتحاد.

المادة 27:

شروط المشاركة في المخيمات الدولية:

أ) أن يكون الكشاف مرخصاً وفعلاً لمدة لا تقل عن 24 شهراً.

ب) أن يكون قد أكمل الأنشطة الميدانية

ج) أن يكون قد شارك في مخيم وطني ومخيومعي وطني.

المادة 28:

شروط الأندية للمشاركة:

أ) أن يكون النادي مرخصاً لمدة لا تقل عن سنتين

ب) المشاركة في مخيمات محلية ووطنية.

المادة 29:

شروط قادة الوفود:

أ) أن يكون القائد مرخصاً وفعلاً.

ب) إجاده اللغة الأجنبية أو توفير مترجم معتمد.

المادة 30

1. يجب على الوحدات الكشفية تنظيم:

أ) مخيم نهاية أسبوع واحد على الأقل

ب) مخيم طويل الأمد واحد على الأقل.

2. الوحدات التي لا تلتزم بتقديم تقاريرها في الوقت المحدد تُغافل.

3. تطبيقات داخل المخيم

المادة 31

(1) يجب الالتزام بالمبادئ العامة التالية داخل المخيم. تكتب القواعد الخاصة بالمخيم وأي تعليمات إضافية تتعلق بالنشاط المنظم من قبل إدارة المخيم وتعلن لجميع المشاركين.

(2) سُتستخدم المخيمات فقط لتطبيق أنشطة الكشافة؛ لذلك، يجب أن تتماشى جميع الأنشطة والتطبيقات مع هذا الهدف.

(3) يتم الالتزام بالإطار الرمزي داخل المخيمات.

(4) تُنفذ التقنيات الصباحية، والتقارير، واحتفالات رفع العلم وفقاً للمادتين 34 و35.

(5) تقام حفلات النار وفقاً للمادة 33.

(6) يُمنع استخدام الألفاظ الذئبة أو الموحية بها أو الأغاني ذات المحتوى الفاحش داخل المخيم.

(7) يُمنع لعب الأدوار بين الأولاد والبنات كأدوار الزوج والزوجة. يُستثنى من ذلك أدوار الجد والجدة أو الأم والأب، ولا يُسمح بتجاوز القواعد الأخلاقية العامة.

(8) يجب على جميع المشاركين في المخيم، ومن لديهم تراخيص كشافة، الالتزام بارتداء الزي الكشفي وفقاً للتعليمات.

(9) نظرًا للعدم وجود ساعات فراغ في المخيمات، حيث تُعد كل لحظة جزءاً من برنامج تعليمي، يتم تنظيم وتتنفيذ البرامج على هذا الأساس.

(10) المخيم هو تطبيق تعليمي مستمر، لذا تحدد إدارة المخيم قواعد استخدام الهواتف والزيارات والاتصالات.

(11) العلاقات بين الإداريين والقادة والكشافة يجب أن تقوم على الاحترام والمحبة المتبادلة.

(12) يجب عدم الإضرار بمنطقة المخيم أو البيئة أو الممتلكات وعدم هدر الموارد بأي شكل.

(13) يجب على جميع المشاركين الالتزام بجدول المخيم اليومي. يُحرص على عدم تعرض الكشافة أو القادة للإرهاق بسبب السهر.

(14) لضمان سير العمل بشكل منظم داخل المخيمات، يتم تنظيم منابعات دورية، ويجب الالتزام بمسؤولية المناوبة بجدية. يُحظر ترك مكان المناوبة دون إذن. أثناء المناوبات الليلية، يجب مراقبة الخيام والنيران باستمرار.

(15) يجب اتخاذ جميع التدابير الأمنية اللازمة قبل بدء أي نشاط داخل المخيم لمنع الحوادث أو الأحداث المؤسفة، ويقع على عاتق إدارة المخيم مسؤولية الحفاظ على هذه التدابير.

(16) يُمنع تدخين القادة والمشاركين داخل المخيم إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وبعيداً عن مرأى الكشافة.

(17) تعتبر المخيمات بيئة تعليمية تهدف إلى تعزيز أسلوب حياة صحي ومتوازن بعيداً عن العادات الضارة. لذلك، يُمنع تماماً استهلاك الكحول أو المخدرات داخل المخيم أو منشآته.

(18) يُسمح بتبادل شارات وأدوات الكشافة بين المشاركين بطريقة عادلة وبروح الكشافة، بشرط ألا يكون الهدف منها الربح التجاري.

(19) يُمنع الكتابة أو التوقيع على الزي الرسمي أو القمصان أو الأوشحة الخاصة بالكشافة، باستثناء الأوشحة والقمصان المخصصة كتذكرة للمخيم.

(20) يُحظر تماماً لعب القمار أو أي ألعاب مشابهة داخل المخيم.

(21) لا يُسمح للمشاركين بمغادرة منطقة المخيم دون إذن إدارة المخيم.

(22) يُحظر تماماً التعبير عن أي آراء أو مواقف سياسية داخل المخيم.

(23) يتتحمل القادة المسؤولية المباشرة عن الكشافة الذين يرافقونهم في المخيم، ويجب عليهم معاملة جميع الكشافة بنفس الدرجة من الاحترام.

(24) في حالات الطوارئ أو الحوادث، يجب أن يشارك جميع القادة والكشافة في الاستجابة لها وفقاً للتعليمات.

(25) إدارة المخيم مسؤولة عن صيانة جميع المعدات والأدوات وضمان جاهزيتها للاستخدام.

- (26) تُنظم أعمال النظافة والترتيب بشكل جماعي لضمان نظافة المخيم وبئته.
- (27) يتم إنشاء مركز إداري داخل المخيم للإشراف على جميع عمليات الاتصال والإعلانات.
- (28) يمكن لإدارة المخيم تصميم أوسمة أو تذكارات خاصة بالمخيم، مثل أوشحة تحمل شعاره.
- (29) يمكن دعوة ضيوف من نوادي أو مناطق أو دول أخرى إلى المخيمات، بشرط ألا يتجاوز عدد الضيوف عدد الكشافة المحليين.
- (30) يمكن للنادي تنظيم أنشطة مشتركة معاً، ولكن يجب أن يكون هناك نادٍ مضيف مسؤول.
- (31) يُحظر على المناطق أو الأقاليم أو النوادي تنظيم مخيمات دولية دون موافقة الاتحاد.
- (32) يجب أن تُمنح جميع المخيمات أسماء باللغة التركية.
- (33) يجب أن يرتدى جميع الكشافة زيهما الرسمي أثناء السفر وفي جميع مراحل النشاط.
- (34) يتم تنظيم أوقات النوم بعناية لضمان حصول الجميع على قسط كافٍ من الراحة.

جدول درجات المخيم

المادة 32

- (3) نشاط في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل تحت عنوان "الوعي الوطني".
- (4) مخيم ليالي تحت عنوان "الوعي الوطني" لمدة ليلة واحدة على الأقل في منشأة.
- (5) مخيم ليالي تحت عنوان "الوعي الوطني" في خيمة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (6) مخيم ليالي تحت عنوان "الوعي الوطني" لمدة ثلاثة ليالٍ على الأقل في خيمة.

إذا كان النشاط تحت عنوان "الوعي الوطني" يتم في منطقة ثلجية أو تبعد على الأقل 300 متر عن الطريق، يتم إضافة نقطة واحدة لكل بند.

أنشطة خدمة المجتمع

- (3) نشاط يومي لمدة 10 ساعات على الأقل تحت عنوان "خدمة المجتمع".
- (4) مخيم ليالي تحت عنوان "خدمة المجتمع" في منشأة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (5) مخيم ليالي تحت عنوان "خدمة المجتمع" في خيمة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (6) مخيم ليالي تحت عنوان "خدمة المجتمع" لمدة ثلاثة ليالٍ على الأقل في خيمة.

إذا كان النشاط تحت عنوان "خدمة المجتمع" يتم في منطقة ثلجية أو تبعد على الأقل 300 متر عن الطريق، يتم إضافة نقطة واحدة لكل بند.

أنشطة البيئة

- (3) نشاط يومي لمدة 10 ساعات على الأقل تحت عنوان "البيئة".
- (4) مخيم ليالي تحت عنوان "البيئة" في منشأة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (5) مخيم ليالي تحت عنوان "البيئة" في خيمة لمدة ليلة واحدة على الأقل.
- (6) مخيم ليالي تحت عنوان "البيئة" لمدة ثلاثة ليالٍ على الأقل في خيمة.

إذا كان النشاط تحت عنوان "البيئة" يتم في منطقة ثلجية أو تبعد على الأقل 300 متر عن الطريق، يتم إضافة نقطة واحدة لكل بند.

تصنيف المخيمات حسب الموقع والمدة

- (5) ليلة واحدة على الأقل في خيمة أو مأوى تبعد عن أقرب طريق للسيارات 200 متر.
- (5) ليلة واحدة على الأقل في خيمة تبعد 3 كيلومترات عن أقرب تجمع سكني.
- (4) ليلة واحدة على الأقل في خيمة تبعد 1 كيلومتر عن أقرب تجمع سكني.

(3) ليلة واحدة على الأقل في خيمة قريبة من التجمع السكني.

(1) نشاط يومي لمدة 10 ساعات على الأقل.

(3) 6 ليالٍ على الأقل في منشأة.

(2) ليلة واحدة على الأقل في منشأة.

(9) 6 ليالٍ على الأقل في خيمة تبعد 300 متر عن الطريق.

(8) 6 ليالٍ على الأقل في خيمة تبعد 3 كيلومترات عن التجمع السكني أو على البحر.

(7) 6 ليالٍ على الأقل في خيمة تبعد 1 كيلومتر عن التجمع السكني أو على البحر.

(6) 6 ليالٍ على الأقل في خيمة بالقرب من التجمع السكني أو على البحر.

تصنيف المخيمات حسب الظروف المناخية

(4) ليلة واحدة على الأقل في منشأة بمنطقة ثلجية أو على البحر.

(5) ليلة واحدة على الأقل في خيمة بمنطقة ثلجية.

(6) ليلة واحدة على الأقل في خيمة مع كهف ثلجي.

(8) ست ليالٍ على الأقل في منشأة بسيطة بمنطقة ثلجية تبعد عن أقرب تجمع سكني 1 كيلومتر.

(7) ثلاثة ليالٍ على الأقل في خيمة بمنطقة ثلجية.

(8) ثلاثة ليالٍ على الأقل في خيمة أو مأوى مع نشاطات سير نهارية وإقامة ليلية.

حفل السمر الكشفي

المادة 33

(1) يتم إشعال النار الكشفية كل ليلة في مخيمات الاتحاد التركي للكشافة.

(2) الهدف من حفل السمر الكشفي ليس مجرد إشعال النار، بل هو توفير التعليم للكشافة. النار الكشفية هي "تسليمة للكشاف وفقرة تعليمية للقائد".

(3) لأغراض تعليمية، يمكن استثناء إشعال النار الكشفية لمرة أو مرتين.

(4) بعد انتهاء برنامج السمر، لا يجب أن يجلس أي شخص بالقرب من النار.

(5) إدارة السمر هي مسؤولية القائد المناوب. ومع ذلك، إذا كانت إدارة السمر تتطلب مهارات خاصة في المخيمات الكبيرة، يمكن نقل هذه المهمة إلى قائد آخر يتمتع بخبرة أكبر، بشرط الحصول على إذن من مدير المخيم.

(6) لا يُسمح باستخدام كلمات أو أغاني تحتوي على محتوى فاحش أو إيحائي أو سياسي أثناء السمر.

(7) لا يُسمح بأداء أدوار الجنس الآخر أو أدوار الأزواج (باستثناء أدوار الجد والجدة أو الأم والأب) أثناء السمر.

(8) لا يمكن تكرار العروض المسرحية في السمر إلا إذا طلبتها القادة أو الكشافة كاستثناء بسبب نجاحها.

(9) لا يمكن تكرار برنامج السمر النهائي مرات عديدة لاستقبال الضيوف، كما لا يمكن تحويلها إلى عرض لإرضاء الضيوف.

أهداف السمر

السمير يهدف إلى:

(أ) تعليم الكشافة كيفية التحدث أمام الجمهور.

(ب) تعزيز العمل الجماعي وتطوير الأفكار المشتركة.

(ج) تحسين مهارات التعبير عن الذات.

(11) تساهم في تخفيف إجهاد الكشافة.

ترتيبات السمر

(12) يبدأ النشاط بدخول الكشافة إلى مكان النار الكشفية كفرق ووحدات.

(13) يجلس الكشافة عادة حول النار في شكل دائرة، ويُخصص جزء من الدائرة لإدارة المخيم. يمكن تشكيل دوائر متداخلة في المخيمات الكبيرة.

(14) تنتهي النار الكشفية بأغنية "حان وقت النوم".

(15) بعد انتهاء النشاط، يتوجه الكشافة للنوم، وإذا لزم الأمر، يحضر القادة اجتماعاً.

(16) يتم تقييم عروض الكشافة في السر بناءً على عدة معايير مثل الأداء والالتزام بالوقت والمشاركة الجماعية.

(17) أثناء العروض، يقدم الكشافة التحية الرسمية، ويتلقى القائد التحية وافقاً.

(18) يجب أن تكون المواضيع المطروحة في السمر متوافقة مع القيم الأخلاقية العامة.

التفتيش

المادة 34

الهدف: الغاية من التفتيش هي "تطوير الانضباط الداخلي لدى الكشافة". ومع ذلك، "من الصعب تكوين الانضباط الداخلي دون تطوير الانضباط الخارجي". لذلك، يجب علينا تطوير فهم الانضباط لدى الكشافة بحيث يستمر حتى بعد انتهاء المخيمات.

السلوك الشخصي: ينبغي على الكشاف أن يكون في منزله مرتبًا ومنظماً، ويقوم بذلك برغبته كإنسان حضاري.

التفتيش كأداة: التفتيش هو وسيلة لتعزيز هذه العادة لدى الكشافة.

الاستعداد للتفتيش: تستعد الفرق (الوحدات، المجموعات، الفرق الصغيرة) بعناية قبل وقت التفتيش وتكون مصنفة في أماكنها قبل بضع دقائق من الموعد. كما هو الحال دائمًا، يقف قائد الفرقة على الجانب الأيمن، ومساعدته على الجانب الأيسر.



بداية التفتيش: يبدأ التفتيش عند إصدار القائد المناوب صفارة الأمر "انتبه".

تحية القائد: عندما يقترب القائد من الفرقة، يعطي قائد الفرقة الأوامر: "استعداد، استريح، استعداد، انتبه". ثم يتقدم خطوة للأمام، ويستدبر نحو القائد ويحييه قائلاً:

"طليعة جاهزة للتفتيش، يا قائدنا."

بعد التحية، يعود خطوة للخلف إلى مكانه.

الحوار أثناء التقنيش:


القائد: " صباح الخير يا طليعة"

الكتافة: " صباح النور ."

القائد: " كيف حالكم؟"

الكتافة: " تحن بخير ، شكرأً ."

القائد: " أتمنى لكم التوفيق ، استرح ."



عملية التقنيش: يتم التقنيش بالتعاون مع عريف الطليعة، حيث يتم فحص منطقة الفرقة بعناية.

التقييم الموضوعي: يتم إجراء تقييم موضوعي بشكل منفصل بين الوحدات الصغيرة، والمجموعات، والأقسام، وكذلك بين الفتنيات والفتيان.

اختيار الأفضل: يتم اختيار أفضل أداء يومي لكل فنة بشكل منفصل: الوحدات الصغيرة، والمجموعات، والفتنيات والفتيا.

تقنيش الفتنيات: يتم تقنيش أماكن نوم الفتنيات والخيام والغرف بواسطة القائدات.

إضافة النقاط: يتم جمع النقاط المكتسبة منذ التقنيش السابق بناءً على روح الفريق والأداء في الأنشطة اليومية والألعاب.

النقاط النهائية: يتم إضافة النقاط المكتسبة من نشاط السمر في الليلة السابقة إلى المجموع النهائي للنقاط لكل فرقة.

روح الفريق: روح الفريق هي العنصر الأساسي في المخيمات. ومع ذلك، لا يمكن استخدام هذه الروح كعذر للتصرف بطرق غير طبيعية أو ارتداء ملابس غير لائقة.

بعد التقنيش: بعد انتهاء التقنيش، تتوجه الفرق إلى ساحة الاحتفالات وتشارك في الأنشطة مع غناء الأناشيد الكشفية.

مراسم رفع العلم

2. تقام مراسم رفع العلم في جميع أنشطة الكشافة دون استثناء. يتم تنفيذ المراسم وفق الترتيب التالي:

- التجمع (بشكلة على شكل حرف "U").
 - تقديم التقرير (التمكيل).
 - تسلیم ونسلم العلم.
 - مراسم رفع العلم.
 - التمنيات الطيبة.
 - إعلان نتائج التفتيش والإعلانات.
 - الانصراف.

3. أماكن الاصطفاف في الساحة:

يُصطف الكشافة في تشكيل على شكل حرف "U"، مع وجود أعمدة العلم عند الطرف المفتوح من التشكيل.

٤. تنظيم التشكيل:

5. أنشاء تقديم التقرير (التمكيل):

 - يعتمد حجم التشكيل على حجم المخيم أو الدورة التدريبية. يمكن أن يكون التشكيل صفاً واحداً، أو صفين، أو ثلاثة، أو أربعة.
 - القادة والخبراء يقفون عند الجانبين القريبين من أعمدة العلم إذا كانوا بعدد كبير.

- يتم تقديم التكميل قبل مراسم رفع العلم، وقبل الاجتماعات الأسبوعية للوحدة، أو صباح المخيم، أو قبل وبعد الأنشطة الخارجية.

ب. هدف التكميل:

- معرفة عدد الكشافة، رصد الغائبين والمرضى، جمع آراء الكشافة، وتقديم معلومات عن النشاط.

ج. ترتيب الكشافة أثناء التكميل:

- يصطف الكشافة أمام القائد في تشكيل U أثناء مراسم رفع العلم، أو في تشكيل "عمق الكلمة" أو صفوف منتظمة في أماكن أخرى.

د. تعليمات قائد المجموعة:

- يقوم قائد المجموعة بعد أفراد مجموعته، ورصد الغائبين، ثم يصدر التعليمات: "مجموعة، ارتخاء، استعداد، انتباھ".

هـ. تقرير قائد المجموعة:

- بعد التعليمات، يتجه قائد المجموعة بسرعة نحو القائد، ويصطف قادة المجموعات حسب ترتيبهم على بعد ثلاثة خطوات من القائد، في انتظار وصول باقي القادة.

و. ترتيب قادة المجموعات:

- يتخذ قائد المجموعة المسؤول موقعًا في أقصى يمين الصف. خلال ذلك، ينتظر الكشافة في وضعية "الاستعداد".

ز. تقديم التقرير:

- يقول قائد المجموعة المسئول: "قادة المجموعات، استريح استعداد، انتباھ".

- يقدم خطوة واحدة، ويهدي التحية، ثم يقول: "مجموعة جاهزة للأنشطة ب ا".

- يتراجع خطوة للخلف، ويقدم القادة الآخرون تقاريرهم بنفس الطريقة.

ح. العودة إلى أماكنهم:

- بعد انتهاء التكميل، يقول قائد المجموعة المسئول: "قادة المجموعات إلى أماكنكم، مشيًا سريعًا".

- يعود القادة إلى مواقعهم بسرعة، ويصدرون التعليمات "مجموعة، استريح".

ط. تبادل التحيات بين القائد والكشافة:

- يقول القائد: "... الكشافة".

- يتحول الكشافة إلى وضعية "الاستعداد".


- يقول القائد: "صباح الخير يا أصدقاء".

- يرد الكشافة: "شكراً".

- يقول القائد: "كيف حالكم؟".

- يرد الكشافة: "شكراً".

- يختتم القائد بالقول: "وأنت أيضًا، شكرًا، استريح".



مراسم تسليم وتسليم العلم

يتم إجراء عملية تسليم وتسليم العلم بعد تقديم التقرير (التكحيل) خلال مراسم رفع العلم.

(أ) بدء العملية:

تبدأ عملية تسليم وتسليم العلم عند إصدار الأمر: "فرق العلم إلى أماكنكم".

(ب) تشكيل الفرق:

تتكون فرق تسليم وتسليم العلم من ثلاثة كشافة لكل فريق.

(ج) دور قائد الفريق:

الكشاف الذي في المنتصف هو قائد الفريق.

القائد هو المسؤول عن إعطاء الأوامر ، واستلام العلم ، ورفعه ، وحمله ، وإنزاله.

(د) طريقة حمل العلم:

يُحمل العلم دائمًا عند مستوى الصدر.

(هـ) الانضباط والحركة:

تعرض فرق تسليم وتسليم العلم أقصى درجات الجدية والانضباط أثناء الوقف والمشي.

(و) دور أعضاء الفريق:

قائد الفريق هو الكشاف الذي يقف في المنتصف.

الكشافة الذين يقفون على الجانبيين هم حراس العلم.

يقوم الحراس بتحية العلم أثناء عملية التسليم والتسليم وأثناء رفعه أو إنزاله.

يوجه الحراس وجوههم دائمًا نحو العلم خلال رفعه أو إنزاله.

ز) الأوامر للتحرك:

عند سماع قادة فرق تسليم العلم أمر القائد المناوب: "فرق تسليم وسلم العلم إلى أماكنكم"، يقوم القائد بالرد كالتالي: "فرقة العلم، خطوة للأمام، سر، استمر يميناً (أو يساراً)، إلى أماكنكم بخطوات منتظمة، سر".

تتحرك الفرق بخطوات منتظمة واضحة نحو أماكنها المخصصة.

مراسم تسليم العلم والاحتفالات الخاصة

تسليم العلم:

بعد استلام التقرير (التمكيل)، يتم تنفيذ مراسم تسليم العلم وفق الخطوات التالية:

(أ) تسليم العلم:

يُعطى الأمر: "فرق العلم إلى أماكنكم"، لتبداً عملية تسليم العلم.

(ب) تشكيل الفرق:

ت تكون فرق تسليم العلم من ثلاثة كشافة.

(ج) مهام الفريق:

الكشف في المنتصف هو القائد، ويتولى استلام العلم ورفعه أو إنزاله.

الحراس على جانبي القائد يؤدون التحية للعلم أثناء عملية التسليم.

(د) عملية تسليم العلم:

يتم تسليم العلم بوضعه على مستوى الصدر.

الحراس يربطون الحبل بالعلم باستخدام عقدة خاصة.

عند انتهاء التحية، يتم ثنيّ العلم والحبـل.

(هـ) إنزال العلم:

يتم إنزال العلم ببطء أثناء الغروب.

الحراس يربطون الحبل بعد إنزال العلم ويعادرون الساحة بخطوات منتظمة.

مراسم الإننشاد الوطني:

يتم ترديد النشيد الوطني مع رفع العلم أو إنزاله.

يُمنع الغناء أو اللعب أثناء الإننشاد.

القائد المناوب يحدد من يقود النشيد، ويضمن الأداء بأعلى جودة.

إجراءات خاصة خلال القسم

يؤدي المرشحون الجدد اليمين أمام الجميع بعد اجتيازهم فترة الترشيح (التي تستمر 3 أشهر على الأقل).

يتم ترتيب المرشحين على شكل "U" مفتوح.

دور القائد: يقف القائد خلف طاولة، وجهه نحو المرشحين، ويشرف على أداء القسم.

حضور الضيوف الدوليين:


عند وجود ضيوف من دول أخرى، يتم إنشاد نشيدهم الوطني ورفع علمهم بعد أداء النشيد الوطني التركي.

ملاحظات عامة:

الجميع مطالب بالانضباط أثناء المراسم.

يتم إغاء المشاركين فقط في حال وجود عذر يقره قائد المخيم.

التركيز أثناء أداء النشيد أو القسم يكون على القائد أو الشخص المؤدي، وليس على العلم مباشرة.



مراسم أداء القسم الكشفي

الإعداد لمراسم القسم:

ترتيب الطاولة:

توضع على الطاولة أو شحنة الوحدات الكشفية.

على يمين الطاولة يوضع العلم التركي، وعلى يسارها يوضع علم النادي أو الوحدة.

(ملاحظة: يعتبر يمين الطاولة هو الجهة اليمنى من وجه القائد المواجه للكشافة).

خطوات مراسم القسم:

وضعية أداء القسم:

يتخذ الكشافة وضعية أداء القسم.

دعوة الكشاف لأداء القسم:

يعطي قائد الفرقة الأمر: "الكشاف المرشح، خطوة للأمام، إلى الأمام مثياً مناسباً".

يتقدم الكشاف خطوة للأمام ويقف خلفه قائد الفرقة.

يعطي قائد الفرقة أمر "إلى مكان المراسم، مثياً مناسباً"، ويتقدمان معًا نحو الطاولة بخطوات مناسبة.

بدء الحوار:

القائد: "ماذا تريد أن تصبح؟"

الكشاف المرشح: "أريد أن أصبح كشافاً."

القائد: "لماذا تريد أن تصبح كشافاً؟"

الكشاف المرشح: "لكي أؤدي واجباتي نحو الله والوطن بشكل أفضل، وأكون مستعداً دائماً لمساعدة الآخرين."

القائد: "هل تعرف ما هو أول واجب للكشاف؟"

الكشاف المرشح: "نعم، أن أقوم بعمل خير كل يوم."

القائد: "هل تعرف وعد الكشاف؟"

الكشاف المرشح: "نعم، أعرف."

القائد: "هل تعد بالالتزام بوعد الكشاف؟"

الكشاف المرشح: "نعم، بكل قلبي."

القائد: "إلى متى ستلتزم بوعدك؟"

الكشاف المرشح: "إن شاء الله، إلى الأبد."

القائد: "إذاً كرر وعد الكشاف."

الكشاف المرشح: يقوم بتكرار وعد الكشاف.

أداء القسم:

أثناء ترديد القسم، يؤدي الكشاف التحية باليد اليمنى بينما يمسك العلم بيده اليسرى.

إتمام المراسم:

القائد يقول: "أصبحت الآن كشافاً في وحدتنا وأحد إخوة الكشافة في الوطن والعالم. أهنتك."

يُعلق الوشاح الكشفي حول عنق الكشاف، ويصافحه ويهنئه.

يعيد قائد الفرقة الكشاف إلى مكانه بخطوات مناسبة وبأمر: "إلى الخلف، مثياً مناسباً".

إذا كان هناك مرشحون آخرون، يتم تكرار نفس المراسم.

إذا كان هناك حضور من العائلة أو الأصدقاء، يهنئهم القائد أولاً، ثم يسمح لهم بتهنئة الكشاف. يمكن للعائلة تقديم هدية كشفية للكشاف.

مواد خاتمية:

الغاء التعليمات السابقة:

تلغى تعليمات المخيمات السابقة الصادرة بتاريخ 6/11/2008 من الاتحاد الكشفي التركي.

دخول التعليمات حيز التنفيذ:

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للرياضة.

تنفيذ التعليمات:

تنفذ أحكام هذه التعليمات من قبل رئيس الاتحاد الكشفي التركي.



TIF.Form-K4

الفدرالية الكشفية التركية
تعليمات القائد المناوب

اسم المخيم :

مكان المخيم : بولو

تاريخ الانتهاء:

تاريخ البدء:

1. تبدء نوبة القائد المناوب قبل تقليد تسليم العلم باعطاء القائد المناوب السابق له التمام الكشفي ، وتنتهي بتسليميه القائد المناوب في اليوم التالي بنفس الطريقة
2. مسؤوليته الاولى هي المحافظة على امان وسلامة المخيم
3. ينظم ويتابع الفعاليات اليومية كالمسير الخلوي وتقاليد رفع العلم
4. ينظم ويتابع جميع المخيمات الفرعية ويتاكد من القيام بفعاليتها وانشطتها وان حصلت اي مشكلة في البرنامج يدار بحلها
5. يتتابع جميع المخيمات الفرعية ويتاكد من الطعام وتوزيعه وتتناول جميع الكشافين له
6. يأخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على جميع ابنيه المخيم والاماكن العامة فيه ويتجول في المخيم لاكتشاف الاخطار واخذ جميع الاحتياطات ضد الحرائق
7. مسؤول عن ترتيب ونظافة المخيم بشكل عام ويهتم بالضيوف القادمين للمخيم ويخبر ادارة المخيم فور وصولهم ارض المخيم
8. يهتم بالامور الطارئة والحالات المرضية ويخبر ادارة المخيم عند الحاجة
9. يعطي الاذن المتعلق بالدخول والخروج الى المخيم حسب الحاجة ويخبر ادارة المخيم عند الحاجة
10. ينظم ويتابع جميع المخيمات الفرعية ويتاكد من القيام بفعاليتها وانشطتها ويتتابع برنامج النظافة الخاص بالکوخ والمرحاض المخصص لهم
11. يتتابع حضور جميع القادة / الكشافين / عرفاء الطلائع بالمجتمعات المعلن عنها سابقا
12. يحافظ على عدم دخول غير المسؤولين عن المطبخ وابنية ادارة المخيم ، ويعين الكشافين المناوبين ويحدد وظائفهم ويتتابع عملهم
13. يعين الطليعة المناوبة ويوجهها وينسى مع القائد المناوب الليلي لوقفه في الحالات الطارئة لحل المشكلة

المجلس التقني في الفدرالية الكشفية التركية



الفدرالية الكشفية التركية
دول وظائف الطلیعه

TIF.Form-K8

اسم المخيم :

مکان المخیم: بولو

الانتهاء:

تاج خ الدعاء

اسم الطالبة:

ملاحظة : تعيين عناوين الوظائف حسب الحاجة



TIF.Form-K3

القدرالية الكشفية التركية مخيم

بولو الكشفي

البرنامج اليومي

اسم المخيم :

مكان المخيم : مخيم توفيق رشتو غندي جبل الاذاغ بولو

تاريخ الانتهاء:

تاريخ البدء:

07:30	استيقاظ الطليعة المناوبة
08:00	الاستيقاظ العام
08:30	الفطور
09:30	التقفيش الصباحي
10:00 -10:45	تحية العلم - في المخيم الفرعى
11:00	فعاليات و انشطة
01:00	الغداء
14:00	فعاليات و انشطة
17:00	وجبة خفيفة
17:30	فعاليات و انشطة
19:00	العشاء
20:00	التحضير لحفل السمر
21:00	حفل السمر
23:00	الاستعداد للنوم والسكوت العام



TİF.Form-K7

الفدرالية الكشفية التركية
جدول المناوبة الليلية

اسم المخيم :

مكان المخيم : بولو

تاريخ الانتهاء:

تاريخ البدء:

مكان المناوبة و التاريخ	اسم الكشاف الاول و كنيته	اسم الكشاف الثاني و كنيته	اسم الكشاف الثالث و كنيته

اسم القائد المناوب الليلي و توقيعه

اسم قائد المخيم و توقيعه

ملاحظة : في حالة حدوث أمر طارئ يتم كتابته من قبل القائد المناوب في الخلف

